مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية
المجلد 06/ العدد: 01 (2022)
ص ص. 158- 184

ضمانات المحاكمة العادلة في المعايير الدولية

Fair trial guarantees in international standards

بلباي إكرام، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم (الجزائر)،
ikram.belbey@univ-mosta.dz

تاريخ الاستلام: 2022/03/22 تاريخ القبول: 2022/04/24 تاريخ النشر: 2022/06/01

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى محاولة تسليط الضوء على ضمانات المحاكمة العادلة في المواثيق والاتفاقيات والمؤتمرات الدولية، وخلصت الدراسة إلى أن قواعد المحاكمة العادلة لها سند ومصدر خارجي تضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفصله العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. حتى أضحت هذه القواعد علامة بارزة يصعب غض الطرف عنها، وكان أهمها: استقلال القضاء، وتقرير مبدأ المساواة أمام القضاء، وكفالة حق الدفاع، ووجاهية المحاكمة، وعلانيتها، وسرعة الفصل في الدعوى، وعدم جواز معاقبة المتهم عن الواقعة مرتين، وتقرير حق المتهم في الطعن في الحكم الصادر ضده.

الكلمات مفتاحية: المحاكمة العادلة؛ المعايير؛ المواثيق؛ الاتفاقيات؛ ضمانات.

Abstract :

This study aims to try to shed light on fair trial guarantees in international conventions, agreements and conferences, and the study concluded that fair trial rules have an external basis and source included in the Universal Declaration of Human Rights and separated by the International Covenant on Civil and Political Rights. Until these rules became a landmark that is difficult to ignore, the most important of which were: the independence of the judiciary, the establishment of the principle of equality before the judiciary, guaranteeing the right of defense, the presence and openness of the trial, the speed of adjudication of the case, the inadmissibility of punishing the accused for the incident twice, and determining the right of the accused to appeal. in his sentence .

Keywords: fair trial; Standards; charters; agreements; Guarantees.

مقدمة:

إن حماية حقوق الإنسان أمر مقدس بات يشغل اهتمام كافة المجتمعات الديمقراطية المتقدمة. ولا شك أن من بين هذه الحقوق وأكثرها أهمية هي الحق في محاكمة عادلة.

ومن هذا المنطلق وأمام الأصوات التي باتت تتعالى، كرس المجتمع الدولي العديد من جهوده لوضع مجموعة من المعايير لضمان حق المتهم في محاكمة عادلة، وهذه الضمانات تهدف إلى حماية حقوق الإنسان المادية والمعنوية منذ لحظة القبض عليه، واحتجازه، وعند محاكمته، كما كفلت له حق الطعن والاعتراض على الحكم الصادر ضده.

ومن هنا أقر المجتمع الدولي مجموعة من الضمانات تحمي المتهم وتضمن حقوقه بما يحفظ عليه كرامته في شتى مراحل الدعوى الجنائية، وحتى الحكم فيها، كما كفلت له مجموعة من الضمانات تكفل حقوقه أثناء تنفيذ العقوبة، وهذه الضمانات تتمثل في مجموعة من المواثيق الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة أيضا في 16 ديسمبر 1966.

وأضحت هذه المواثيق مصدرا دوليا تعتمد عليه الدول عند وضع دساتيرها وتشريعاتها خاصة الجنائية مها. كما أنها تمثل من جهة أخرى رمزا للتطور، وعلامة من علامات التقدم والرقي، وعنوانا للوحدة القانونية بين مختلف أعضاء المجتمع الدولي المعاصر رغم الاختلاف في طبيعة النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي[1].

فمفهوم الحق في المحاكمة العادلة لا يعني تقديم المشتبه فيه أو المتهم مباشرة أمام جهة الحكم ومواجهته بالتهمة المنسوبة إليه والحكم عليه بالتبعية وإيداعه السجن، بل المحاكمة العادلة هي التي تتماشى ومبادئ حقوق الإنسان المنصوص عليها خاصة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، التي تستوجب أساسا التقيد بمبدأ الشرعية: "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون". ومبدأ

الأصل في الذمة البراءة (كل متهم بريء إلى حين إثبات العكس)، بالإضافة إلى الوسائل الموضوعة للمشتبه به قبل وبعد المحاكمة.

ويمكن تعريف المحاكمة العادلة بأنها: "حق الفرد المشتبه فيه، أو المتهم، أو المحكوم عليه، قبل أو أثناء أو بعد مثوله أمام المحكمة، في التمتع بالحقوق والضمانات والآليات الموضوعة سلفا في القانون، والتي تتماشى مع مبادئ العدل والإنصاف، والتي تساير مبادئ حقوق الإنسان، بوجه يجعل الإدانة حقا للمجتمع في قمع الجريمة، وجزاء للفرد، والبراءة حقا لهما معا"[2].

أهمية وأهداف الدراسة:

موضوع حق المتهم في محاكمة عادلة كان وما زال مجالا لحلقات نقاش واسعة على المستوى الدولي، حتى تمخضت عن تلك المناقشات إعلانات واتفاقيات دولية عنيت بتوفير كافة الضمانات للمتهم، وقد حرصت معظم الدول على الانضمام إلى تلك الاتفاقيات والمعاهدات إيمانا منها بأن توفير تلك الضمانات هو انعكاس لنظام الحكم القائم على حماية وصون حريات وحقوق الأفراد.

أيضا، فإن الضمانات التي أقرت للمتهم في مرحلة المحاكمة تكتسب أهمية خاصة، كونها الفترة التي يتم فيها الفصل بمصير المتهم إدانة أو براءة، كما يزيد من أهمية هذه الدراسة أنها وثيقة الصلة بالتكوين الثقافي والعلمي للقاضي، والذي هو صمام الأمان لحريات الأفراد.

هذه الدراسة أيضا، هي محاولة بحثية لتتبع ضمانات المتهم في المواثيق الدولية، ومعرفة أثر هذه الضمانات في كفالة محاكمة عادلة للمتهم.

إشكالية الدراسة:

ما هي ضمانات المحاكمة العادلة في المعايير الدولية، في ظل صعوبة إرساء نظرية عامة تحفظ للإنسان حقوقه وضماناته في مرحلة المحاكمة، في إطار منهجي ثابت وفق آلية تضمن تطبيقه؟

سنجيب عن هذه الإشكالية وفق منهج تحليلي ضمن مبحثين كالتالي:

المبحث الأول: ضمانات المحاكمة العادلة والمعوقات التي تواجه تكريسها

هناك مجموعة من الضمانات التي يمكن معها القول بوجود محاكمة عادلة، وبالتالي لا بد أن نحدد أولا تلك الضمانات قبل أن نتحسس النص عليها في المواثيق الدولية، وهذه الضمانات محل اختلاف بين الفقهاء، بل وتواجهها مجموعة من المعوقات التي تعرقل تكريسها.

المطلب الأول: تحديد ضمانات المحاكمة العادلة

سنتطرق في هذا المطلب إلى مختلف الضمانات المتفق عليها في المعايير الدولية، كالآتي:

أولا- استقلالية القضاء

يمكن تعريف استقلال القاضي بأنه تحرره من أي ضغط يمارس عليه من قبل أية سلطة من سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية بل وحتى من الرأي العام اضطلاعا برسالته في تحقيق العدالة، ومعيار تحرره يكمن في عدم تقيده إلا بسلطان القانون[3].

وتعد استقلالية القاضي ضمانة أساسية لحقوق وحريات الأفراد، لذا فقد اتجهت الإعلانات العالمية والمؤتمرات الدولية نحو تأكيده، ومن ذلك ما أقره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 10 منه[4]، كما نصت عليه المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[5]، وكرسته الاتفاقيات الإقليمية، بل وأكثر من ذلك حيث نجد هذا

المبدأ حظي باهتمام عالمي وصل كبير إلى درجة وضع "إعلان عالمي لاستقلال القضاء" في مؤتمر مونتريال في 1983 الذي عرف استقلال القضاء بأنه: "حرية القاضي في الفصل في الدعوى دون تحيز أو تأثير أو الخضوع لأية ضغوطات أو إغراءات ويكون القضاة مستقلون تجاه زملائهم وتجاه رؤسائهم وتكون السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية والتنفيذية... ولا رقابة ولا سلطان للسلطة التنفيذية على السلطة القضائية... والقضاة غير قابلين للعزل ويخضعون في تأديبهم لضوابط صارمة"[6].

وبالتالي، لا يمكن أن تتسم المحاكمة بالإنصاف والعدالة، إذا كان القضاة يفتقرون إلى الاستقلال والحياد، فاستقلال القضاء معيار جوهري للمحاكمة العادلة[7].

ثانيا- مبدأ المساواة أمام القضاء

القضاء هو الملاذ الآمن لدفاع الإنسان عن حقوقه ولتقديم أوجه دفاعه، ولتحقيق المحاكمة العادلة والنزيهة فإن ثمة ضمانات تمثل سياجا منيعا، يحول دون الاعتداء على الحقوق المقررة في القوانين التي فطر الفرد عليها، واكتسب ثبوت الشرعية. فهذا المبدأ يعد سمة رئيسية من سمات النظام القضائي العادل، إذ بتحققه تطمئن النفوس الخاصة بالمتقاضين، الذين يحتكمون إلى القضاء، وبتخلفه ينهار الكيان الإنساني برمته، الذي طالما صارعت عليه المجموعة البشرية منذ زمن طويل.

فهذا المبدأ تكرسه المواثيق العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان، إلى جانب الدساتير والتشريعات الوطنية، بدءا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته العاشرة، وتم تأكيده في المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وتجسيد مبدأ المساواة أمام القضاء (السلطة القضائية) له ضمانات متنوعة، كاحترام حق الإنسان في المساواة أمام نظام شرعي وقانوني، وهذه الحالة تعتبر بمثابة الأداة القانونية للذود عن حقوق

الإنسان وحرياته الطبيعية، وهذا الحق يعتبر إحدى الملامح الأساسية لوجود نظام يعلي من شأن الفرد والدولة التي ينتمي إليها.

وكفالة الحق في التقاضي يبرهن على مدى استجابة نظام الحكم لرغبات المحكومين ولمقومات حياة دستورية وشرعية. من هنا تظهر الحاجة الماسة للنهوض بحماية هذه الحقوق وتلك الحريات كالحق في المحاكمة العادلة، وهو ما حرصت عليه كافة المواثيق والأعراف الدولية والدساتير والقوانين الوصفية، زيادة على الشرائع السماوية، فكانت للشريعة الإسلامية الغراء النصيب الأوفر فيها[8].

ثالثا- كفالة الحق في الدفاع

أصبح حق الدفاع من المبادئ العامة للقانون المستقرة في ضمير الجماعة البشرية والتي يستطيع القاضي أن يكشف عنها من روح التشريع وقواعد العدل والإنصاف والضمير العام للجماعة حتى في حالة غياب وجود النص الصريح. ولم تعد مسألة الاهتمام بحق الإنسان في الدفاع عن نفسه تنحصر في التشريعات الداخلية للدول بل أن هذه المسألة قد نالت اهتماما عالميا ملحوظا. وحقوق الدفاع في مقدمة الضمانات الأساسية للمتهم وأهمها، فجميع الضمانات الأخرى تستظل بظلها، فليست لأي ضمانة أهمية في حال إهمال حقوق الدفاع، والتي يمكن للمتهم مباشرتها بنفسه أو عن طريق وكيل[9].

ويمتد حق الدفاع ليشمل حماية ضمانات التقاضي الأساسية منذ رفع الدعوى وحتى صدور الحكم فيها، أي جميع الضمانات التي يكفلها القانون أثناء الخصومة وأثناء التحقيق فيها، وحق كل خصم في تقديم وسائل دفاعه وأدلة إثباته، وأن يلتزم القاضي الحياد، وضمان احترام مبدأ المواجهة من الخصوم. هذا الأخير يعتبر مبدءاً من مبادئ

إجراءات التقاضي، وقد اختلف الفقه في تحديد مدلوله اختلافا كبيرا على الرغم من تسليم الجميع بوجوب احترامه وسيادته في إجراءات التقاضي، ومع التسليم أيضا برأي جمهور الفقه فإن مبدأ المواجهة ليس مبدءا مستقلا بذاته، وإنما هو مجرد وسيله إجرائية لتحقيق مبدأ احترام حق الدفاع. لهذا فإن الإخلال ذا المبدأ لا ينتج عنه حتما القضاء ببطلان الإجراء المعيب، مالم يمس هذا الإخلال بحقوق الدفاع ذاتها، ومن هذا المنطلق كان تعلق هذا المبدأ بالنظام العام، لأن مبدأ المصلحة العامة والخاصة بالمجتمع تكون غالبة فيها بالرغم من تعلقه أصلا بالمصلحة الفردية[10].

رابعا- وجاهية المحاكمة وعلانيتها

يقصد بوجاهية المحاكمة أن يحاكم المتهم حضوريا أمام المحكمة، حتى يتسنى له سماع مرافعة الادعاء وتفنيد دعواه وتمكينه من الدفاع عن نفسه، ولذلك يعد الحق في المحاكمة حضوريا جزءا مكملا لحق المتهم في الدفاع عن نفسه، وباعتباره ضمانة من ضمانات المتهم، تتيح للإجراءات أن تسير وفقا للأصول القانونية.

ويقصد بمبدأ علانية المحاكمة، تمكين الجمهور بغير تمييز من الاطلاع على إجراءات سير المحاكمة والعلم بها، والاطلاع على ما يتخذ فيها من إجراءات وما يدور فيها من مناقشات ومرافعات. ويتحقق مبدأ العلانية بهذا المعنى بمجرد إتاحة الفرصة أمام الجمهور لحضور الجلسات دون تمييز.

وتكمن العلة من وراء تقرير هذه الضمانة في الحرص على إشراك الشعب في المسائل التي تهم الرأي العام والرقابة عليها فيدعمه في عدالتها، وهذه الرقابة تحمل القضاة على التطبيق السليم للقانون، كما تحمل هذه الضمانة الاطمئنان للمتهم إذ يدرك أن قاضيه لن يتخذ ضده إجراء ما في غفلة من رقابة الرأي العام فيتيح له ذلك أن يحسن عرض دفاعه[11].

خامسا- ضمان حق المتهم في محاكمة سريعة والاستعانة بالشهود

تعتبر العدالة البطيئة نوع من الظلم والجور في حق الماثلين أمامها وبصفة خاصة على المتهم الذي يتكبد عناء وطول الإجراءات، فرغم كونها شُرعت لحماية المتهم إلا أن الواقع العملي كثيرا ما أثبت أن هذه الإجراءات المطولة، تنتهك حقوقا أخرى للمتهم والتي نذكر منها حقه في الاستعانة بشهود النفي ومناقشة شهود الإثبات، فبطئ الإجراءات وطول أمدها قد يؤدي إلى ضياع معالم الجريمة وبصفة خاصة من ذاكرة الشهود.

فنجد أن هذا الحق مكرس بنص المادة 39 فقرة 3 من "العهد الدولي" في قولها: [يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعا إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة...]

أما فيما يخص حق الاستعانة بالشهود، نصت عليه المادة 14 فقرة 3/ هـ، من "العهد الدولي" بقولها: [لكل متهم بجريمة أن يتمتع بالنظر في قضيته على قدم المساواة التامة بالضمانات الدنيا التالية: هـ . - أن يناقش شهود الاتهام بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام...، ألا يكره على الشهادة ضد نفسه...].

سادسا- ضمان حق المتهم في الطعن في الأحكام القضائية

نجد أن هذا الضمان مكرس على مستوى المواثيق الدولية العالمية وذلك في نص المادة 14 فقرة 5 من "العهد الدولي" التي مفادها :"لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء وفقا للقانون إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه" وباستنطاقنا لنص هذه المادة نجد أن حق اللجوء إلى محكمة أعلى لمراجعة أحكام الإدانة والعقوبات المقررة ينطبق وبوجه عام على كل شخص يدان بتهمة ارتكاب فعل جنائي بغض النظر عن خطورة جريمته كما يجب أن تجري مراجعة أحكام الإدانة

والعقوبات أمام محكمة أعلى وفقا للقانون فهذا الحق يضمن أن يفحص القضاء الحالة المعروضة عليه على مرحلتين على أن تكون الثانية أعلى من الأولى[12].

وأخيرا، يجدر بنا القول بأن الضمانات السالفة الذكر هي فقط على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، نظر لتعددها ومن بين الضمانات الأخرى: عدم جواز المحاكمة على الجرم مرتين، وحق التعويض عن الحكم القضائي، وغيرها من الضمانات التي كرست أسس المحاكمة العادلة.

المطلب الثاني: الحدود والمعوقات أمام تكريس معايير المحاكمة العادلة

تتمثل أهم هذه الحدود والمعوقات التي تقف أمام تكريس معايير المحاكمة العادلة في مجموعة من العناصر التي نوجزها كالآتي:

أولا- المحاكمة العادلة والممارسة الديمقراطية

إن أهم ضمان لصيانة الحق في محاكمة عادلة هو توافر الظروف الملائمة لممارسة الديمقراطية ممارسة فعلية وفي إطار التعددية واحترام المؤسسات الدستورية، وإطلاق حرية التعبير، وإقرار مبدأ التداول على السلطة ففي المجتمعات التي تعتمد على الحكم الفردي والتسلطي، فإننا نجد مجال تطبيق القوانين الردعية قد اتسع، في حين يضيق مجال تطبيق القوانين الضامنة للحريات، وبالتالي فان جل الخروقات ممكنة في أي وقت، بل إن الشخص أصبح مقتنعا بفقدانه للطمأنينة على كرامته وحريته وحقه في المحاكمة العادلة.

ثانيا- الحق في المحاكمة العادلة وحق إبداء الرأي

إذا درسنا معايير وعناصر المحاكمة العادلة، لوجدناها تتعلق بمسائل إجرائية وفي معظمها هي شكلية، وتتخذ منحى جوهريا في البلدان الديمقراطية، وهي لا يمكن والحالة تلك أن تكتسي نفس الأهمية في المجتمعات التي لا تزال تعاني من انعدام حق الاختلاف والتعبير وحق إبداء الرأي.

فحق التعبير الحر والسلمي، والذي يهدف إلى بناء مجتمع ديمقراطي يتبوأ الأولوية، ولذلك فإن كل محاكمة غير عادية للرأي تعد محاكمة غير عادية، بالنظر إلى الموضوع ومنذ لحظة التتبع والإيقاف قبل الالتفات إلى توافر أو عدم توافر احترام حرية الرأي المنشود[13].

ثالثا- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وضمانات المحاكمة العادلة

وردت ضمانات الحق في المحاكمة العادلة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث نجح هذا الأخير إلى حد كبير في تبني مجموعة من الضمانات القانونية تبدأ من بداية مرحلة التحقيق والمقاضاة إلى غاية إصدار الحكم، وهذه الضمانات إنما هي معايير للمحاكمة العادلة تجد منبعها في افتراض براءة المشتبه فيه أو المتهم وما يستتبع من ضمانات أثناء اتخاذ إجراءات المحاكمة.

ولكن وجهت لنظام روما الأساسي مجموعة من الانتقادات التي ستؤثر إلى حد كبير في تحقيق المحكمة للعدالة الجنائية الدولية وأهما "معيار الاستقلالية" أي استقلالية المحكمة في أداء مهامها عن أي تأثير خارجي.

حيث أن تدخل مجلس الأمن في عملها من خلال -الإحالة حسب -المادة 13–[14]، يعد أحد العوامل التي تحرك الدعوى والمتابعة. فبالرغم من انه تأثير إيجابي، غير انه يؤثر على معيار الاستقلالية.

وكذلك -الإرجاء- حسب –المادة 16-[15]، حيث يمكن لمجلس الأمن أن يتدخل ويطلب وقف النظر في دعوى أمامه لمدة أو أكثر، وهذا يعد تدخل سلبي على استقلالية المحكمة.

إذن، فإن تدخل مجلس الأمن في عمل المحكمة ستحكمه اعتبارات ودوافع سياسية بالدرجة الأولى لخدمة مصالح الدول الكبرى وبالأخص الدول دائمة العضوية، مما يجعل معايير المساواة أمام القانون والمحكمة غير محترم، وتصبح محكمة انتقائية وتميزية، وتفقد مصداقيتها دوليا.

المبحث الثاني: المعايير الدولية لتكريس ضمانات المحاكمة العادلة

بعد أن تناولنا أهم معايير المحاكمة العادلة باعتبارها القالب الذي يعكس مدى تمتع الفرد بضماناته وحقوقه في مرحلة المحاكمة، نحاول أن نتحسس تلك الحقوق والضمانات في أهم المواثيق الدولية، سعيا وراء المساهمة في إرساء نظرية تحدد إطار المحاكمة المنصفة والعادلة أمام القضاء.

المطلب الأول: تكريس ضمانات المحاكمة العادلة في المواثيق الدولية

سنتناول ضمانات المحاكمة العادلة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وفي الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ومدى مساهمة المؤتمرات والاتفاقيات الدولية في تكريس ضمانات المحاكمة العادلة في مرحلة المحاكمة وبعد صدور الحكم.

أولا- ضمانات المحاكمة العادلة في ميثاق الأمم المتحدة

منذ إنشاء هيئة الأمم المتحدة لعام 1945، وهي تقوم بدور كبير في تقنين قواعد القانون الدولي المختلفة وتطوير القضاء الجنائي الدولي من خلال تكريس ضمانات المحاكمة العادلة، وكان للجمعية العامة للأمم المتحدة الدور البارز في ذلك من خلال صياغتها لأهم المواثيق الدولية المتعلقة بمعايير المحاكمة العادلة، وسعيها إلى إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تتمتع بالاستقلالية والنزاهة تتقيد بهذه المعايير[16].

أوضحت ديباجة ميثاق الأمم المتحدة أن شعوب الأمم المتحدة آلت على نفسها أن تبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي لما في ذلك من مساهمة ضرورية في حفظ السلام العالمي وتحقيق الأمن الدولي. ومما يؤكد ذلك ما دعت إليه المادة الأولى فقرة 3 من ميثاق الأمم المتحدة من ضرورة احترام حقوق الإنسان الأساسية بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو غير ذلك، واتساقا مع ذلك وضع الميثاق على عاتق أجهزة الأمم المتحدة التزاما بمراقبة مدى التزام الدول الأعضاء باحترام حقوق الإنسان.

حيث ألزم الميثاق الجمعية العامة ضرورة إعادة الدراسات وتقديم التوصيات فيما يتعلق بالمساعدة في إقرار حقوق الإنسان. وقد كان للجمعية العامة للأمم المتحدة دور في التأكيد على ضمانات المتهم، حيث جاء في المادة 3 من إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في 9 ديسمبر 1975 ما يلي: "لا يجوز لأي دولة أن تسمح بالتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة أو أن تتسامح فيه، ولا يسمح باتخاذ الظروف الاستثنائية مثل حالة الحرب أو خطر الحرب أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أية حالة طوارئ عامة أخرى ذريعة لتبرير التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة[17].

ثانيا- ضمانات المحاكمة العادلة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أول وثيقة دولية أساسية تتناول حقوق الإنسان التي لا يجوز التصرف فيها أو انتهاكها، كما يتضمن حقوقا عديدة مدنية وسياسية واجتماعية وثقافية واقتصادية أخرى، مقررة لكل الأفراد دون استثناء في كل زمان ومكان.

هذا وقد نص الإعلان العامل لحقوق الإنسان على مبدأ الحق في المحاكمة العادلة كحق أساسي من حقوق الإنسان في المواد 10 و11[18]، ونلاحظ من خلال استقراء المادتين سالفتي الذكر، أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يكرس الحق في المحاكمة العادلة من خلال توفير ما يلي:

- المساواة بين الأشخاص أمام القضاء.
- أن تنظر قضاياهم جهة قضائية مستقلة ومحايدة دون ظلم أو جور.
- افتراض البراءة إلى أن يثبت العكس وفقا للقانون.
- علنية المحاكمة.
- توفير وسائل الدفاع.
- عدم الإدانة على فعل لم يكن مجرم قبل صدور القانون.
- الالتزام بالعقوبة المنصوص عليها وعد توقيع عقوبة أشد.

وانطلاقا مما سبق، نلمس صراحة بان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادتيه 10 و11 نص على تكريس مبدأ الحق في المحاكمة العادلة كحق أساسي يجب أن يتمتع به كل فرد[19].

ثالثا: ضمانات المحاكمة العادلة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

لقد تضمن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 مختلف الحقوق الأساسية للإنسان وعلى رأسها الحق في محاكمة عادلة وفقا لما جاء في المادة 14 فقرة 1، والتي نلاحظ من خلال استقرائها أن العهد الدولي يكرس الحق في المحاكمة العادلة من

خلال ضمان الحق في المحاكمة أمام محكمة مختصة مستقلة ونزيهة وحيادية، مشكلة وفق القانون.

ويلاحظ على المادة 14 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أنها سايرت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في تناولها لمبادئ وضمانات الحق في المحاكمة العادلة، كما أنها تناولت ضمانات تتعلق بالدرجة الأولى بالدعوى الجزائية باستثناء الفقرة الأولى منها التي بحثت في الضمانات الجزائية والمدنية، كما أدخلت بعض التقييدات على ضمانات الحق في المحاكمة الخاصة فيما يتعلق بالعلنية إذا تعلق الأمر بدواعي الآداب العامة أو النظام العام[20].

رابعا: ضمانات المحاكمة العادلة وفق الميثاق العربي لحقوق الإنسان والشعوب

احتوى الميثاق العربي لحقوق الإنسان على عدد كبير من الضمانات لحقوق الإنسان يستفيد منها المتهم خلال انعقاد الخصومة الجزائية، وفق نصوص المواد 14 و16 من الميثاق[21]، كما حرمت المادة 8 من هذا الميثاق المعاملة اللاإنسانية وجرمت التعذيب[22]، كما أكدت المادة 12 على مبدأ المساواة واستقلال القضاء[23]، وأكدت المادة 13 على حق المتهم في محاكمة علنية عادلة تؤمن له فيها كافة الضمانات[24]، كما نصت المادتان 6 و7 على مجموعة من الضمانات بشأن الحكم بالإعدام[25]. وعلى الرغم من تلك الضمانات التي كرستها المواثيق الدولية والنصوص القانونية للمتهم، ورغم التجريم الصريح لأوجه التعذيب، فإن الكثير من دول العالم لا تزال تهدر الكثير من تلك الضمانات.

المطلب الثاني: مساهمة المؤتمرات والاتفاقيات الدولية في تكريس ضمانات المحاكمة العادلة

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى مساهمة المؤتمرات الدولية في تكريس ضمانات المحاكمة العادلة (أولا)، وكذا مساهمة الاتفاقيات الدولية في تكريس ضمانات المحاكمة العادلة (ثانيا).

أولا- مساهمة المؤتمرات الدولية في تكريس ضمانات المحاكمة العادلة

اهتم المجتمع الدولي بإقامة العديد من المؤتمرات من أجل تكريس مبدأ حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية من ناحية وإرساء آليات تؤمن تفعيل هذه الحقوق والحريات وتضمن صيانتها وتأكيدها.

ولا شك أن التوصيات والتوجيهات الصادرة عن المؤتمرات الدولية تعد من الروافد المهمة لإقرار وتكريس حقوق وضمانات المتهم أمام جهات التحقيق والمحاكمات الجنائية.

من هذه المؤتمرات مؤتمر الأمم المتحدة حول حقوق الإنسان المنعقد بطهران في 13 ماي 1968، وناقش هذا المؤتمر إشكالية عالمية حقوق الإنسان وأفضى إلى الإقرار بأن "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعد فهما مشتركا لدى كل شعوب العالم بخصوص حقوق الأفراد وضمان حرياتهم التي لا يمكن التنازل عنها أو انتهاكها، ويشكل التزاما على عاتق المجتمع الدولي.

ثم جاء مؤتمر فيينا المنعقد في 25 جوان 1993، وحسم مسألة عالمية حقوق الإنسان وأكد على التزام كافة الدول رسميا بالإيفاء بالتزاماتها المتعلقة بتعزيز احترام الحقوق والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها وحمايتها على المستوى العالمي وفقا لميثاق الأمم المتحدة والمواثيق والقوانين الدولية ذات الصلة.

ثم جاء التقرير الختامي للمؤتمر يقر بأن: "جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ويجب على المجتمع الدولي أن يتعامل بشأن حقوق الإنسان على أساس من الشمول وبطريقة منصفة ومتكافئة وعلى قدم المساواة".

والحقيقة أن مؤتمر فيينا يعد أهم المحطات المهمة في تكريس عالمية حقوق الإنسان وضمان تفعيلها تباعا وتحقيق أرقى درجات النفاد حيال تطبيقها دفعاً لمخاطر طمسها وخرقها بالتمادي في ممارسة الانتهاكات.

ويمكننا القول بأن ضمانات وحقوق الإنسان أصبحت تشكل في هذه المواثيق مصدرا دوليا مهما اعتمدت عليه كافة الدول عند وضع دساتيرها. وفي صياغة قوانينها خاصة الجنائية[26].

ثانيا- مساهمة الاتفاقيات الدولية في تكريس ضمانات المحاكمة العادلة

تتمثل هذه الاتفاقيات في اتفاقية مناهضة التعذيب، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

1- اتفاقية مناهضة التعذيب

عقدت اتفاقية مناهضة التعذيب التي اعتمدت التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1984 ودخلت حيز النفاذ منذ 26 جويلية 1987 بين سبعين دولة.

وتعد هذه الاتفاقية من أهم الوثائق الدولية التي تتعلق بالتعذيب، وتضع قواعد تفصيلية لتنظيمه. وقد عرفت المادة الأولى فقرة أولى التعذيب بأنه: "أغراض هذه الاتفاقية، يقصد "بالتعذيب" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو

شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها".

ثم أوردت المادة 16 تحريما عاما لأوجه المعاملة القاسية أو اللاإنسانية[27]، ونصت المادة 2 في فقرتها الأولى على إجراءات منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[28].

2- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

جاء نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حاويا نصوصا تبين الضمانات الأساسية للحق في المحاكمة العادلة المعترف بها في القانون الدولي والمعايير الدولية، ولكي يكفل لأي شخص يتهم بارتكاب جريمة من الجرائم التي تم النص عليها في هذا النظام، بأن يتمتع عند الفصل في الاتهام المنسوب إليه بالحق والحصول على محاكمة عادلة علنية تجري في إطار النزاهة والضمانات المكفولة في النظام الأساسي توفر قدر أكبر من الحماية مما توفره الاتفاقيات الدولية الأخرى.

أول مبدأ هو افتراض البراءة، وجاء النص على ذلك في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة رقم 66[29]، وتناولت المادة 24 من النظام مبدأ عدم رجعية القانون[30]، كما جاء النص على ضمانة عدم جواز المحاكمة عن ذات الفعل مرتين صراحة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 21، كما جاء النص على حق المتهم الاستعانة بمحاكم في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وخاصة المادة 55 فقرة

2، كما أن النظام الأساسي للمحكمة أيضا جاء بالنص على هذه الضمانة في مواد أخرى مثل المادة 61[31].

خاتمة:

في ختام دراستنا حول موضوع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، خلصنا إلى مجموعة من النتائج التي نتبعها بالتوصيات اللازمة.

النتائج:

تجسيد مبدأ ضمانات المحاكمة العادلة، يجب ألا يكون من العدم، بل يجب إسقاطه على أرض الواقع أمام الجهاز القضائي المحايد دون وساطة، ملتزمة بأهم الضمانات القانونية للشخص المشتبه فيه، كالحق في حماية وضعه القانوني دون نسيان ودون التعدي على مبدأ دولي يسمى بمبدأ عدم رجعية القوانين، وتمكين هذا الشخص من ممارسة حقه في الدفاع أمام القضاء، وكحقه أيضا في المثول أمام القضاء الطبيعي وغيرها من جملة الحقوق التي أبرزتها معظم الاتفاقيات الدولية التي أفردت أهمية بارزة لمبدأ المحاكمة العادلة .

احترام وفعالية الحق في العدالة يتوقف على جدية وموضوعية وحيادية الأنظمة الداخلية، ودور القضاء فيها وتصديه لأي إخلال ذا الحق أيا كان مصدره.

ما زال هناك نقص كبير يعتري تطبيق قواعد حقوق الإنسان ضمن إطار منهجي ثابت لا يتغير بحسب المصالح والأهواء، كما انعكس تعارض المصالح الدولية واختلاف الأنظمة والقوانين في العالم وتباينها، والتحولات في سياسة الدولية على نحو مستمر بالأثر السلبي على حماية حقوق المتهم والحفاظ عليها.

التوصيات:

حث الدول على أن تتخذ كل الخطوات الرسمية لتحسين حماية الحق في محاكمة عادلة، بما فيها التصديق على المختلف الصكوك الدولية ذات العلاقة بدون تحفظ، وإصلاح وتطوير تشريعاتها وقوانينها الوطنية لتنسجم مع المعايير الدولية، وتعزيز التنفيذ المحلي لهذه المعايير.

عدم الاكتفاء بالنص على الحقوق والحريات الأساسية في التشريعات الوطنية، بل ينبغي أن تقوم السلطة الحاكمة على تفعيلها ممارسة الأشخاص لحقوقهم الخاصة في مختلف المجالات، إلا ما جاء متعارضا مع مقومات الشعب.

ضرورة أن يبحث المجتمع الدولي عن آلية فعالة ونافذة تضمن فاعلية مبادئ وقواعد حقوق الإنسان.

ضرورة أن تبتعد المحكمة الجنائية الدولية عن كل أشكال التسييس لكي لا تحيد عن تطبيق قواعد المحاكمة العادلة، واستقلال القضاء وحرية تطبيق القانون.

قائمة المراجع:

1- الكتب:

- محمد الطراونة، **الحق في المحاكمة العادلة**، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، عمان، 2007.

- رمضان غسمون، **الحق في محاكمة عادلة**، دار الألمعية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

2- المقالات:

- دراجي بلخير، **المحاكمة العادلة بين المواثيق الدولية والإقليمية**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 7، جوان 2013.

- محمد أحمد المنشاوي، **حق المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية**، مجلة الإدارة العامة، المجلد 55، العدد 2، فيفري 2015.

- عبد السلام نور الدين، **أثر استقلال القضاء على الحريات العامة في دولة القانون**، مجلة دراسات قانونية، المجلد 10، العدد 21، 2014.

- لحرش أيوب التومي، **ضمانات المحاكمة العادلة كمظهر من مظاهر العدالة الجنائية بين المواثيق الدولية وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مجلة آفاق علمية، المجلد 12، العدد 5، سنة 2020.

3- الرسائل العلمية:

- سليمة بولطيف، **ضمانات المتهم في محاكمة عادلة -في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري-**، ماجستير في القانون العام، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2005.

- خوجة عبد الرزاق، **ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية**، ماجستير تخصص قانون دولي إنساني، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2013.

- ضيفي نعاس، **الحق في محاكمة عادلة وفق المعايير الدولية والاجتهاد القضائي الدولي**، دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2017.

4- المواثيق والاتفاقيات الدولية:

- ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

- الميثاق العربي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 2004.
- اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1987.
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

الهوامش:

[1]محمد أحمد المنشاوي، **حق المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية**، مجلة الإدارة العامة، المجلد 55، العدد 2، فيفري 2015. ص ص 363-364.

[2]رمضان غسمون، **الحق في محاكمة عادلة**، دار الألمعية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010. ص 18 وص 30.

[3]عبد السلام نور الدين، **أثر استقلال القضاء على الحريات العامة في دولة القانون**، مجلة دراسات قانونية، المجلد 10، العدد 21، 2014، ص 88.

[4]تنص المادة 10 من الاعلان على: " لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظرا منصفا وعلنيا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفى أية تهمة جزائية توجه إليه."

[5]تنص المادة 14 من العهد الدولي على:

1.الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال.

2.من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا.

3.لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:

(أ) أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل، وفى لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها،

(ب) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه،

(ج) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له،

(د) أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكما، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر،

(ه) أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام،

(د) أن يزود مجانا بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة،

(ز) ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.

4.في حالة الأحداث، يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم.

5.لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقا للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفى العقاب الذي حكم به عليه.

6.حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة، ثم ابطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة، وفقا للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل، كليا أو جزئيا، المسئولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب.

7.لا يجوز تعريض أحد مجددا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقا للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد."

[6] سليمة بولطيف، **ضمانات المتهم في محاكمة عادلة -في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري-**، ماجستير في القانون العام، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2005. ص 41.

[7]محمد الطراونة، **الحق في المحاكمة العادلة**، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، عمان، 2007. ص 33.

[8]دراجي بلخير، **المحاكمة العادلة بين المواثيق الدولية والإقليمية**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 7، جوان 2013. ص ص 81-82.

[9]محمد أحمد المنشاوي، مرجع سابق، ص 369.

[10]دراجي بلخير، مرجع سابق، ص 84.

[11]محمد أحمد المنشاوي، مرجع سابق، ص ص 371-372.

[12] سليمة بولطيف، مرجع سابق، ص 107.

[13]دراجي بلخير، مرجع سابق، ص ص 84-85.

[14]تنص المادة 13 من **نظام روما الأساسي** على: "للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في الما دة 5 وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية-:

(أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

(ب) إذا أحال مجلس الأمن , متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة , حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

(ج) إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة 15."

[15]تنص المادة 16 من نظام روما الأساسي على: " لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثنى عشر شهراً بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة , ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها."

[16]خوجة عبد الرزاق، **ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية**، ماجستير تخصص قانون دولي إنساني، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2013. ص 21.

[17]محمد أحمد المنشاوي، مرجع سابق، ص 375.

[18]تنص المادة 11 من الإعلان على:

1. كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

2.لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرما بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي."

[19]لحرش أيوب التومي، **ضمانات المحاكمة العادلة كمظهر من مظاهر العدالة الجنائية بين المواثيق الدولية وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مجلة آفاق علمية، المجلد 12، العدد 5، سنة 2020. ص ص 453-454.

[20]ضيفي نعاس، **الحق في محاكمة عادلة وفق المعايير الدولية والاجتهاد القضائي الدولي**، دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2017. ص 68.

[21]تنص المادة 14 على:

1- لكل شخص الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيفه أو تفتيشه أو اعتقاله تعسفا وبغير سند قانوني.

2- لا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا للأسباب والأحوال التي ينص عليها القانون سلفاً وطبقاً للإجراء المقرر فيه.

3- يجب إبلاغ كل شخص يتم توقيفه بلغة يفهمها بأسباب ذلك التوقيف لدى وقوعه كما يجب إخطاره فوراً بالتهمة أو التهم الموجهة إليه وله الحق في الاتصال بذويه.

4- لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الطلب في العرض على الفحص الطبي ويجب إبلاغه بذلك.

5- يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية أمام احد القضاة أو احد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويجب أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو يفرج عنه. ويمكن أن يكون الإفراج عنه إذا كان توقيفه أو اعتقاله غير قانوني.

6- لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة مختصة تفصل من دون إبطاء في قانونية ذلك وتأمر بالإفراج عنه إذا كان توقيفه أو اعتقاله غير قانوني.

7- لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال تعسفي أو غير قانوني الحق في الحصول على التعويض.

وتنص المادة 16 على:

كل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم بات وفقا للقانون، على أن يتمتع خلال إجراءات التحقيق والمحاكمة بالضمانات الآتية:

1-إخطاره فورا وبالتفصيل وبلغة يفهمها بالتهم الموجهة إليه.

2-إعطاؤه الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه والسماح له بالاتصال بذويه.

3-حقه في أن يحاكم حضوريا أمام قاضيه الطبيعي وحقه في الدفاع عن نفسه شخصيا أو بواسطة محام يختاره بنفسه ويتصل به بحرية وفي سرية.

4-حقه في الاستعانة مجاناً بمحام يدافع عنه إذا تعذر عليه القيام بذلك بنفسه أو إذا اقتضت مصلحة العدالة ذلك، وحقه إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم لغة المحكمة في الاستعانة بمترجم من دون مقابل.

5-حقه في أن يناقش شهود الاتهام بنفسه أو بواسطة دفاعه، وحقه في استحضار شهود النفي بالشروط المطبقة في استحضار شهود الاتهام.

6-حقه في ألا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو أن يعترف بالذنب.

7-حقه إذا أدين بارتكاب جريمة في الطعن وفقاً للقانون أمام درجة قضائية أعلى.

8-وفي جميع الأحوال للمتهم الحق في أن تحترم سلامته الشخصية وحياته الخاصة.

تنص المادة 8 على:[22]

1-يحظر تعذيب أي شخص بدنياً أو نفسياً أو معاملته معاملة قاسية أو مهينة أو حاطة بالكرامة أو غير إنسانية.

2-تحمي كل دولة طرف كل شخص خاضع لولايتها من هذه الممارسات، وتتخذ التدابير الفعالة لمنع ذلك وتعد ممارسة هذه التصرفات أو الإسهام فيها جريمة يعاقب عليها لا تسقط بالتقادم.

كما تضمن كل دولة طرف في نظامها القانوني إنصاف من يتعرض للتعذيب وتمتعه بحق رد الاعتبار والتعويض.

[23]تنص المادة 12 على: "جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء. وتضمن الدول الأطراف استقلال القضاء وحماية القضاة من أي تدخل أو ضغوط أو تهديدات، كما تضمن حق التقاضي بدرجاته لكل شخص خاضع لولايتها."

[24]تنص المادة 13 من الإعلان على:

1-لكل شخص الحق في محاكمة عادلة تتوافر فيها ضمانات كافية وتجريها محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة ومنشأة سابقا بحكم القانون. وذلك في مواجهة أية تهمة جزائية توجه إليه أو للبت في حقوقه أو التزاماته، وتكفل كل دولة طرف لغير القادرين مالياً الإعانة العدلية للدفاع عن حقوقهم.

2-تكون المحاكمة علنية إلا في حالات استثنائية تفتضيها مصلحة العدالة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان.

[25] تنص المادة 6 على: "لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام إلا في الجنايات بالغة الخطورة وفقاً للتشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة وبمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة، ولكل محكوم عليه بعقوبة الإعدام الحق في طلب العفو أو استبدالها بعقوبة أخف" وتنص المادة 7 على:

1-لا يجوز الحكم بالإعدام على أشخاص دون الثمانية عشر عاماً ما لم تنص التشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة على خلاف ذلك.

2-لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام على امرأة حامل حتى تضع حملها أو على أم مرضع إلا بعد انقضاء عامين على تاريخ الولادة، وفي كل الأحوال تغلب مصلحة الرضيع.

[26]محمد أحمد المنشاوي، مرجع سابق، ص ص 386-387.

[27]تنص المادة 16 من الاتفاقية على:

1.تتعهد كل دولة طرف بأن تمنع، في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب كما حددته المادة 1، عندما يرتكب موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية هذه الأعمال أو يحرض على ارتكابها، أو عندما تتم بموافقته أو بسكوته عليها. وتنطبق بوجه خاص الالتزامات الواردة في المواد

10، 11، 12، 13 وذلك بالاستعاضة عن الإشارة إلى التعذيب بالإشارة إلى غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

2.لا تخل أحكام هذه الاتفاقية بأحكام أي صك دولي آخر أو قانون وطني يحظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو يتصل بتسليم المجرمين أو طردهم.

[28]تنص المادة 2 من الاتفاقية على:

1.تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي.

2.لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب.

3. لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب.

[29]تنص المادة 66 من النظام على:

1-الإنسان برئ إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة وفقاً للقانون الواجب التطبيق.

2-يقع على المدعى العام عبء إثبات أن المتهم مذنب.

3-يجب على المحكمة أن تقتنع بأن المتهم مذنب دون شك معقول قبل إصدار حكمها بإدانته.

[30]تنص المادة 24 من النظام على: عدم رجعية الأثر على الأشخاص

1-لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام.

2-في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.

[31]ضيفي نعاس، مرجع سابق، ص ص 279-282.